مفهوم العدد
وتطبيقاته الفقهية والقانونية

الأستاذ المساعد الدكتور
هادي حسين الكرعاوي

جامعة الكوفة/ كلية الفقه

المبحث الاول – مفهوم العدد

المطلب الاول: تعريفه

فهو يطلق عند علماء اللغة ويراد منه في دلالية على معناه مطلق الاحصاء([2]), وهذا ما صرح به العلماء من خلال استعمالهم وتحديدهم لهذا المصطلح,فلذلك اتفقوا على تحديده, ومنه قولهم (عددت الشيء عداً اذا حسبته وأحصيته)([3]), وهذا ماأكده الاستعمال القرآني في خطاباته فإنه لم ينقله إلى حقيقة شرعية أخرى بل ركز فيه الحقيقة اللغوية,وبدلالة قوله تعالى(إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا) ([4]) أي أن أنفاسهم تحصى عليهم إحصاءً ولها عدد معلوم, ومنه ايضاً قوله تعالى(فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا)([5]), وأيضاً أطلق لفظ العدد وأريد به الاحصاء من حيث الاتباع والمناصرة للحق ومريده وهم الاكثر عدداً.

أما تعريفه عند علماء الاصول فقد تعددت أقوالهم لفظاً واتفقت إلى حد ما من حيث الحقيقة والماهية بذكر أهم قيوده التي تحدده في إصطلاحهم, قال الاسنوي مفهوم العدد هو ((نفي الحكم الثابت بعدد معين عما زاد عليه او نقص عنه))([6]), وقال البيضاوي في تعريفه(هو الحكم المتعلق بعدد لا يدل بمجرده على حكم الزائد والناقص عنه لا نفياً ولا إثباتاً)([7]), بناءً على عدم حجية مفهوم العدد فهو قيد التعريف, وقال الزركشي هو (تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على نقيض ذلك الحكم فيما زاد أو نقص عن ذلك العدد)([8]) ومثاله قوله تعالى(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)([9]), ووجه الدلالة في الاية الكريمة أنها تضمنت تقييد الجُلْد -بعد ثبوت الزنا شرعاً- بعدد محدد وهو المئة وهذا الحكم مستفاد من منطوق النص فاجمع عليه الفقهاء وله دلالة مفهوم العدد وهو عدم وجوب الزيادة, كما تحرم النقيصة عن مئة جلدة لأن في الاول ظلم منهى عنه شرعاً وعقلاً والثاني لا يحقق مقصود الشارع في تعيين هذا المقدار للحكم لخصوصية هذا العدد في المنظور التشريعي فوق مستوى مدركاتنا العقلية فلذلك سلمنا به, ولا سيما إذا علمنا إن مجرد ذكر العدد وتعيينه لا يوحي بشيء الا بما دل عليه اللفظ في محل النطق, فلذلك يجب التقيد بالمنطوق ولا يجوز التعدي عليه بالزيادة والنقصان,والحكم المستفاد

على رأي من ينفي حجية المفهوم مستفاد من أدلة أخرى أو محكوم بالادلة الشمولية التي تلائم مقتضيات التشريع.

والذي يبدو للباحث من خلال إمعان النظر في التعاريف الاصطلاحية لمفهوم العدد إن علماء الاصول متفقون في تحديد ماهيته, وجهة خلافهم إنما تنحصر في إثبات الحجية له أو عدمها,وهذا المبنى الاصولي قد انعكس على التعريف, فمثلاً إن من يثبت حجيته ويعدّه طريقاً شرعياً لتفسير النصوص اللفظية من القرآن الكريم والسنة المطهرة عرفه على وفق ذلك المبنى, وهذا القيد ملاحظ في تعريف الاسنوي والزركشي, ومن نفي حجيته وقال بانه لايصلح للدليلية شرعاً عرفه على وفق ذلك الاساس وهذا ماعليه تعريف الامام البيضاوي وغيره ممن سلك المنهج نفسه من عند الاصوليين([10])

المطلب الثاني: حجية مفهوم العدد

لم يتفق علماء الاصول على منهج معين في تحقيق المبنى الاصولي لحجية مفهوم العدد,وهل يمكن عدّه طريقاً شرعياً في تفسير النصوص التي ورد فيها قيد العدد وعند تخلف القيد يمكن الحكم بنقيض دلالة المنطوق ومن ذات النص ومن دون حاجة إلى دليل آخر أو قرينة تعضد العمل بدلالة المفهوم للعدد,نتيجة لاختلافهم في أدلة إثباته وجعله شرعاً مما رتب على خلافهم أراء متعددة أهمها :

1- ماصرح به كثير من علماء الاصول أنّ دلالة المفهوم حجة ويمكن الاستفادة منها في الاستنباط الفقهي في الموقف العملي لكثير من الوقائع التي تعلق بيانها بالنص الشرعي.وهذا ما عليه بعض فقهاء الحنفية كالطحاوي,والمرغياني([11]), بل ونسبه الجصاص إلى جمع من شيوخه([12]), في حين قال الجويني انه مسلك جمهور العلماء([13]), وعليه أئمة المذاهب الاسلامية كالامام مالك وأحمد والشافعي([14]) وداود الظاهري, ورجحه كثير من فقهاء المالكية والحنابلة وتبناه بعض فقهاء الشافعية([15]).

2- اسس كثير من علماء الاصول مبنى محدد يتعلق بنفيهم حجية مفهوم العدد, وان للنص الشرعي دلالة بالمنطوق واذا تخلف قيد العدد فيه لا يمكن الصيرورة شرعاً الى دلالة المفهوم, وهذا ما عليه أصولي الامامية([16]) وأكثر المتكلمين([17]), وبعض الحنفية([18]), كما نسب الى أكثر الشافعية, ومنهم الامدي([19]) والبيضاوي الذي قال(الحكم المتعلق بعدد لايدل بمجرده على حكم الزائد والناقص لانفياً ولا إثباتاً)([20]) في حين قال التبريزي من الامامية انه ((لا مفهوم للعدد سواء ذكر العدد من ناحية متعلق الحكم او موضوعه فانه اذا اعتبر العدد من ناحية متعلق

التكليف لايكون الاثبات بالاقل او الاكثر امتثالا للتكليف المفروض وكذا الحال فيما لو كان العدد مذكوراً من ناحية الموضوع))([21]).

نعم لا يبعد ظهور المفهوم للعدد إذا كان واقعاً في مورد التحديد كالاعداد الواقعة في تحديد المسافة مثلاً([22]), وقد فصل بعض إصولي الامامية من المتأخرين الصور المتوقع تحققها لمفهوم العدد عند تعلق الخطاب الشرعي بها وتقيده بعدد خاص, فهو لا يخلو حصراً من أحد هذه الصور التي أجملها السبزواري بقوله (أما العدد فتارة يكون محدداً بالنسبة إلى طرفي القلة والكثرة كركعات الظهر مثلاً, وأخرى بالنسبة إلى طرفي القلة فقط كالصدقات الواجبة المحدودة بحد خاص معين فلا يجزي الاقل منه, وثالثاً يكون محدوداً بالنسبة إلى طرف الزيادة كنافلة الظهر حيث لا تجوز الزيادة على الثمانية ويجزي الاقل فيها,ورابعاً يكون اقتضاء بالنسبة إلى الطرفين) وبعد هذا الحصر للصور المتوقع ورودها في المنظور الشرعي قال في حجيتها وإعتبارها شرعاً ان ((الكل ليس من المفهوم في شيء والمنساق عرفاً من العدد التحديد بالنسبة للأقل الا مع القرينة))([23]) في حين يرى بعض المتأخرين أن بعض صور المفهوم للعدد حجة يمكن إخراجها من أدلة عموم المنع لمشروعية ما يستفاد من تخلف قيد العدد في المنطوق وهذا ما أجمله مصنف المحكم في الاصول الذي قال إن للعدد مفهوماً(ورد طرفاً للحمل كقولنا: حد الزنا مئة لأن مقتضى الحمل التطابق بين طرفيه, وكذا وقع جواباً للسؤال عن الحكم)([24]) وهناك بعض الطرق يستفاد منها فيفهم منها بالوضع صحة ترتب الاثر على المفهوم عند تخلف العدد فيه. والحاصل انه لو كان للعدد غاية في التحديد وهو مقصود الشارع كان علينا اجمالا الاخذ بالمفهوم, ويمكن القول بان التكاليف الالزامية الوجوبية المقيدة بعدد يستفاد منها نفي النقيصة عنه بقرينة عمومية وهي عدم اجزاء الناقص, وكذلك التكاليف الالزامية التحريمية بعدد خاص يستفاد منها نفي الزيادة بقرينة عمومية وهي ما حرم قليلة فكثيرة محرم بالاولوية([25]) والظاهر ان العدد عند الامامية لا مفهوم له وذكره في النص الشرعي- في معظم الاحيان-كناية عن الكثرة والمبالغة المطلقة ومن دون أن تكون للعدد أي خصوصية حتى يصح عند تخلفه الحكم بنقيضه عند عدم القرينة العمومية المحدودة لمدلوله والمعينة لنوعية الاستفادة من النص الشرعي, والا فبنفسه لا مفهوم له ما اتفقوا عليه.

والذي يبدو من خلال استقراء النصوص القانونية المتعددة وتطبيقاتها الفقهية على أن علماء القانون من دون استثناء يعملون بالمفهوم المخالف للعدد-وبدون قيد او شرط- ويعدّونه احد الطرق المهمة في تفسير النص التشريعي عند تخلف القيد الوارد في المنطوق فيصار ضرورةً إلى دلالة المفهوم وعليه يعول في معرفة نوع الحكم وإليه يستند القاضي في تحديد حكم الواقعة, فإذا حدد المشرع مثلاً زمناً معيناً للتقادم او لبلوغ السن القانونية حتى يرتب الاثار الوضعية فانه

يقصد ذلك وعليه مناط التشريع بل هو غايته فاذا انتفى القيد المذكور يصار على دلالة المفهوم ومن ذات النص وبلا حاجة إلى تشريع جديد, وهذا ما سوف ينكشف جلياً عند ذكر التطبيقات القانونية لمفهوم العدد.

المطلب الثالث: الادلة ومناقشتها:

من المتفق عليه أُصولياً أنَّ تحقق القطع لأي دليل أصولي أو مسلك شرعي هو الغاية القصوى للبحث في المنظور الاسلامي, فلذلك قيل ان القطع يفيد العلم بنفسه ولا يحتاج أي اعتبار او إمضاء شرعي بعده,وهذا غير متحقق الا في القليل من المسائل الكلية او الضرورية,فلذلك احتاجت معظم المباحث الشرعية إلى جعل وإعتبار من أدلة الشرع,لأنها لا تفيد بنفسها الا الظن, فاستدل على مشروعيتها بالنصوص اللفظية في القرآن الكريم او السنة الصحيحة الصادرة عن المعصومA.

ومتعلق بحثنا في أحد تلك الموارد الظنية التي تفتقر إلى دليل إثباتها خصوصاً الادلة السمعية فالتجأ إليها العلماء ونقحوها دلالة كما في النص القرآني أو سنداً ودلالة كما في الاحاديث الواردة عن رسول الله9والائمةΦمعززاً ذلك بعض الاستدلالات العقلية.

أولاً- القرآن الكريم

ورد في الذكر الحكيم خطابات شرعية مقيدة بعدد معين فاستفاد منها من يرى حجية المفهوم ولاسيما بعضها سنداً لذلك المبنى الاصولي, وبدلالة ما ورد عن الرسول9من أحاديث أكدت المسلك الاصولي وكيفية الاستفادة من النصوص الشرعية عندما ترد مقيدة بعدد, وعمدة هذه الادلة ما ورد في القرآن الكريم خاصة.

1- قوله تعالى(اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) ([26]) ووجه الدلالة ان رسول الله9بين من التحديد الوارد في النص القرآني أن ما زاد على السبعين يكون حكمه بخلاف السبعين فلذلك روي عنه9انه قال(والله لأزيدن على السبعين)([27]), مما يؤسس فيه حجية المفهوم للعدد ويصح الاعتماد عليه كطريق من طرق تفسير النص الشرعي عند تخلف القيد الوارد فيه ولا سيما اذا علمنا ان الرسول الكريم9هو أفصح العرب وأذوقهم بأساليب الكلام وتمثيلاته فلذلك تبادر الى ذهنه الشريف أن التخصيص بالعدد يدل على أن الحكم يكون بخلافه عند عدم تحققه, ولكن هذا الاستدلال لم يسلم به لكثرة الاشكالات الواردة عليه ولا سيما أنه اعتمد في بيان النص القرآني

على حديث ضعيف ومتروك اعرض عنه أكثر المحدثين, وقال عنه القشيري (لم يثبت ما يروي انه9قال لأزيدن على السبعين)([28]) وقال عنه بعض الاصوليين ان الحديث ضعيف([29]),لا يمكن الاعتماد عليه في توضيح النص القرآني, ولا الاستدلال به في اثبات متعلق البحث فلضعفه الظاهر اعرض عنه مما يوهن ما يستفاد منه, لا سيما إذا علمنا أن الاطلاق الوارد في النص القرآني على خلافه لأنه تعالى لما بين أنه لا يغفر لهم كما ورد في آية استدلال ذكر أن الحال في ما وراء العدد المذكور مساو للحال في العدد([30]), ومؤكداً ذلك أن الاستعمال اللغوي والتبادر العرفي من ذكر السبعين انه للدلالة على الكثرة فهو غاية فيها ومقنعاً لبيانها.

قال الزمخشري (والسبعون جار مجرى المثل في كلامهم للتكثير)([31]) وعليه يحمل قوله لا أُكلِّمه سبعين سنة أي لا أكلمه أبداً, وقد يستعمل هذا العدد عند أهل اللغة للإغياء([32]), وقد استعمله النص القرآني وأراد منه المعنى نفسه, قال تعالى(فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ)(33).

عموماً إن الظاهر من ذكر السبعين هو للمبالغة او الكثرة المجردة من الخصوصية والمراد منها في المورد نفي الغفران مع كثرة الاستغفار دون أن تكون للعدد أي خصوصية معينة حتى يصح أن يفهم منها أن ما يخالفها يكون له حكم آخر,وان ما نقل عنه9مع ضعفه ليس فيه دلالة على حجية المفهوم مما يوجب طرحه من موضع النزاع بل ومورد البحث.

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)([34]) فدل هذا النص القرآني وبالمنطوق على ثبوت حد القذف لكل من يرمي المحصنات وبالتفصيل المذكور بأدلة الشرع وأنه أسس فيه حجية الاستفادة من مفهوم العدد عند تخلف قيد المنطوق, فلذلك اتفق الفقهاء على عدم جواز الزيادة أو النقصان في العقوبة على من ثبت عليه الحد وبدلالة فهمهم عند فريق من الاصوليين,فلهذا كانت الزيادة على الحد والنقصان عنه غير مشروعة بل محرمة فكلاهما مناقض لإرادة المشرع([35]), وبدلالة مفهوم النص وعُدَّ هذا سنداً شرعياً للقول بحجية المفهوم للعدد.

ولكن هذا المبنى غير مسلم به بل هو خارج عن محل البحث والنزاع, لأن حكم نقيض المنطوق في النصوص اللفظية المتعلقة في مورد تشريع العقوبات او الحقوق المالية كفرائض الارث مثلاً هي محل اتفاق في ضرورة الاستفادة من دلالة المفهوم للعدد, وذلك لورود القرينة العمومية

التي حددت الحكم المستفاد من دلالة النص على أساس أن النهي في تلك الموارد يستلزم حرمة الزيادة والنقصان, فدليل المنع من الزيادة مستفاد من الادلة العمومية التي حرمة الايذاء, وإيلام الاخرين من غير وجه حق, وإما عدم الاجزاء في النقيضة لأن فيها إهدار للعقوبة الواردة في تلك الاحكام,ولا سيما إن فيها اعتداءً على حق من حقوق الله التي يجب استيفاؤها كاملة, والا فأن المأمور به لا ينطبق على المأتي به بالخارج حتى يكون مجزياً([36]).

اذن فالحكم المستفاد من متعلق النصوص التي حددت تشريع تلك الاحكام مستفاد من تلك القرائن العمومية أو الخصوصية لا من ذات النص ولا من دلالة المفهوم بنفسه([37]), ومحل البحث المتنازع فيه محصور في ذات المفهوم المجرد عن القرائن, والا فالاجماع حاصل على دلالته عند توفر القرائن وتكون هي الحاكمة في بيان النص الشرعي.

والذي يتبين من خلال ما تقدم ان هذا الدليل أعمّ من المدعى بل هو خارج عنه من حيث الاستدلال على مورد الخلاف فلذلك لا يحق لأطراف البحث الاستفادة منه في نفي او إثبات دلالة المفهوم, وهذا ما حتم الاعراض عنه وضعف الاستفادة منه, مما يجب الاعتماد على دليل آخر في بيان هذا المبنى الاصولي.

ثانياً: السُّنة المباركة

الظاهر من خلال إنعام النظر في الاحاديث الصادرة عن رسول الله9أنه لم يجعل للعدد مفهوماً, وهذا ما يظهر لكل من تدبّر أقواله9التي تعلقت بأعيان خارجية محصورة بعدد, فلذلك ورد عنه التحديد المعين ثم زاد في العدد مع إعطاء الزائد الوارد في المنطوق الحكم نفسه, ولم يعول على دلالة المفهوم في بيان نوع الحكم مما يدل على إن الاحكام متعلقة بدلالة المنطوق, وحكم غيرها يحتاج إلى جعل واعتبار من أدلة الشرع, ولا يصح بيان حكمها بدلالة المفهوم خوفاً من الوقوع في المحذور الشرعي المنهي عنه بالادلة الصحيحة عند إعمال دلالة المفهوم, ولا سيما أن التبادر غير متحقق في نفي حكم المنطوق عند تخلف القيد الوارد فيه ومن هذه الاحاديث.

1- روى البخاري أن رسول الله9قال (خمسة فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والفارة والكلب العقور والحية والعقرب)([38]) ثم زاد نوعاً سادساً وهو الذئب([39]).

ووجه الدلالة ان مقتضى النص يقرر حصر الاعيان الجائز قتلهن في الحل والحرم بالخمس المذكورات بمنطوق النص الوارد عن النبي9وعليه تكون دلالة المفهوم أن غير هذه الاعيان تأخذ حكم مناقض لدلالة المنطوق, وهو حرمة القتل وهذا غير ثابت شرعاً فلذلك زادوا سادساً واخذ الحكم نفسه مما يدل على أن المرتكز شرعاً إن العدد لا مفهوم له ولا يمكن أن تصل اليه النوبة في تفسير النص الشرعي,لأنه سوف يؤدي ومن دون شك في الوقوع في المحذور

الشرعي المنهي عنه, فلذلك ترجح عند علماء الاصول بل اشتهر بينهم القول بعدم دلالة المفهوم للعدد, وقد أعترض على هذا الاستدلال بإن المقصود من الذئب هو الكلب العقور([40]) فلا تعدد للذات وانما تعددت المسميات, والعبرة في الاحكام للأعيان لا للمسميات, وهذا غير مسلم به لأن الامر الوجداني على خلافه للفرق الواضح بين الذئب والكلب العقور في الخارج.

2- ما روى عن رسول الله9وبطريق معتبر عند جمهور أهل السنة ولا سيما المحدثين منهم انه قال9(ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح, الطلاق, اليمين)([41]) ثم روي عنه زاد على المذكورات في الحديث المتقدم جملة من الافعال التي تأخذ الحكم نفسه منها العتق والعفو عن القصاص والنذر([42]), وعدم دلالة هذا الحديث وأمثاله على حجية مفهوم العدد وان ضعفه ظاهر وبدلالة ما صرح به بعض علماء الاصول بان الادلة ضعيفة جداً ولا تستحق المناقشة فلذلك اعرض عن ذكرها كثير من الاصوليين([43]).

3- روي عن الامامية وبطريق صحيح عن أئمتهم عن رسول الله انه قال(إن اللهَ كَرّهَ لكم أيتها الامّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها)([44]), وليس في الحديث دلالة على كراهية ما زاد بل يحتاج إلى بيان يحدد الحكم الشرعي والا فان الاصل الاباحة في الاعيان التي لم يرد فيها جعل شرعي معتبر.

والذي يترجح عند الباحث من خلال النظر في الادلة المتقدمة ان الراجح نفي دليلية المفهوم لضعف ادلته مع قوة الادلة المقابلة ولاسيما اذا علمنا ان التبادر لايستفاد منه -وفي مختلف النصوص عند عدم القرائن العمومية أو الخصوصية- نفي نقيض المنطوق فلذلك ارتكز عرفاً من النصوص أنها لا مفهوم لها.

المبحث الثاني:- تطبيقات مفهوم العدد

المطلب الاول:- التطبيقات الفقهية.

من خلال استقراء النظر في المسائل الفقهية وفي مختلف أبواب الفقه, يرى الباحث ان لمفهوم العدد اثراً في تحديد الموقف العملي لأفعال المكلفين بكونه دليلاً يمكن أن يعول عليه عند من يرى حجية ذلك المفهوم في حين يرى بعضهم الاخر انعدام الحجية فيه فلذلك لم يعتمدوه في الاستنباط الفقهي وهذا ما هو ظاهر من خلال التطبيقات الفقهية التي نذكر جزءاً منها للتمثيل لا للحصر وهي:

1- قال تعالى(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) ([45]) فدلالة منطوق الاية تدل على أن حد الزنا هو الجلد مئة للزاني والزانية, في حين يمكن الاستفادة منها وبدلالة المفهوم انه لا يجوز أن تنقص عدد الجلدات إلى تسع وتسعين جلدة ولا يزاد على المئة ولو بجلدة واحدة,إذ إن الزيادة تعد ظلماً بحق الزاني والزانية والنقص يعد إهدار للعقوبة التي فرصها الله تعالى واوقعها على الزناة.

2- اذا قال بع ثوبي بمئة, ولم ينهه عن الزيادة, فباع بأكثر, صحّ. وفيه وجه انه لايصح كما لو نهاه عن الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور حجة([46]).

ويقوي هذا القول مع دلالة القرائن على ارادة المالك على الاقتصار على العدد المذكور للارفاق بالمشتري,لأنه امر مطلوب شرعاً, ومع انتفاء القرائن يتخرج على احد القولين, ويتجه الجواز لضعف القول الاول.

3- لو قال لزوجته لو أعطتني فلانة ألفاً فأنت عليّ كظهر أمي, فزادت, فانه يقع ايضاً([47]), وعدم الوقوع هنا ضعيف,لأن من اعطى مئة درهم يصدق انه اعطى مئة, بناءً على ان الاستفادة من هذا النص منحصر بدلالة المنطوق وليس فيه أي دلالة للمفهوم.

4- لو قال: أوصيت لزيد بمئة درهم, ثم قال: أوصيت له بخمسين, فوجهان, اصحهما ليس له الا خمسون, ولا يجمع بينهما, كما لو عكس فاوصى له بخمسين ثم اوصى له بمئة, فليس له الا الموصى به اخيراً وهو المئة([48]) والوجه الثاني: ان له مائة وخمسين وهوضعيف, وهذا متحقق في كل عقد يجوز تغيره والاقوال تعتقد الى حد ما على دلالة المفهوم وخلافهم متعلق على المسك الاصولي في حجية مفهوم العدد.

5- ومن تطبيقات مفهوم العدد ما يستفاد من من قول النبي محمد9(اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)([49]) فأن تقيد الغسل بالسبعة يفهم منه ان ما دون السبعة غير كافٍ في التطهير, وان ما زاد على السبع غير مطلوب في تحصيل الطهارة,لأن المأتي به لايوافق المأمور به فلذلك لا يتحقق التطهير عندما ينقص الغسل في هذا المورد عن العدد المحدد وهي دلالة مفهوم اذ ان المنطوق حدد الغسل بالعدد المذكور لخصوصية موجودة فيه ودلالة المفهوم يقرر فيها ان الناقص لا يحقق المقتضى الشرعي.

6- ومن التطبيقات على مفهوم العدد ما ورد من الاحكام في باب الرضاع, فالمتفق عليه عند الفقهاء ان الرضاعة تنشر الحرمة, واختلفوا في عدد الرضعات التي تنشر الحرمة, وسبب خلافهم ان الحكم ورد في القرآن الكريم مطلقاً ففهم منه بعض الفقهاء ان قليلاً من الرضاعة

وكثيرها ينشر الحرمة وهذا ما ذهب اليه الإمام ابو حنيفة ومالك وهو رواية عن احمد وعليه فقهاء الزيدية.

وهناك رأي آخر يرى فيه اصحابه ان الإطلاق الوارد في قوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)([50]), قد خصص بالاحاديث الواردة عنه التي تعددت فبعضها يحدد التحريم بخمس رضعات فصاعداً وهذا ما اعتمد عليه الإمام الشافعي وابن حزم وهو الارجح في فقه الحنابلة([51]), وبعض الاحاديث قد حدد التحريم بخمس عشرة رضعة وهذا ما عليه مشهور الامامية([52]) والاحاديث الواردة هي:

ا- ما اورده الامام مسلم في صحيحه عن عائشة ان رسول الله9قال (لا تحرم المصة ولا المصتان)([53]), ففيه دلالة مفهوم ان الاكثر من المصة والمصتين تنشر الحرمة وهذا ما استفاده بعض الفقهاء.

ب- ما روي عن رسول الله9انه قال لسهلة (أَرضعيه فأرضعته خمس رضعات)([54]) وهذا ما عليه حديث عائشة اذ قالت كان في ما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله9وهن مما يقرأ من القرآن.

ج- عن صالح عن زياد قال قلت للإمام الباقرA هل للرضاع حد يؤخذ به فقال(لاحرم الرضاع اقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات)([55]).

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الاحاديث قال بعدم تحديد قدر معين للتحريم, ومن جعل الاحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الاية ورجح مفهوم المخالفة في قوله9ان الناقص عن العدد المحدد في المنطوق الحديث لا ينشر الحرمة وبدلالة المفهوم.

7- في حكم الزكاة انها مشروطة بنصاب هي ايضاً من دلالة المفهوم إذ استفيد ذلك الحكم من قوله9(ليس فيما دون خمس اوسق من الورق صدقة)([56]) فدلالة المنطوق ان الزكاة مشروطة بنصاب ودلالة المفهوم ان ما نقص عنه ليس فيه زكاة.

المطلب الثاني: التطبيقات القانونية

انه من الممكن من خلال مراجعة النصوص القانونية, ان يوجد لمفهوم العدد بكونه طريقاً من طرق تفسير النصوص القانونية دور بارز ومهم في هذا الميدان, ويمكن تبين ذلك من خلال عرض النصوص القانونية الاتية:

اولاً:

نص المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959 إذ تقول(تكمل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة) تدل هذه المادة القانونية بمفهومها المخالف على ان اهلية الزواج القانونية لا تكمل قبل الثامنة عشرة من العمر وهذه السن المحددة بثماني عشرة سنة لإكمال اهلية الزواج انما هي محددة بموجب القانون, مما يعني ان هذا التحديد معتبر بنص القانون ولا تجوز مخالفته إذ إنه لا تثبت ولا تكمل اهلية الزواج قبل تمام الثامنة عشرة من العمر. فمن اكمل ثماني عشرة سنة فانه يكون اكمل المدة وحقق اهليه الزواج القانونية, ومن لم يكمل هذه المدة المحددة قانوناً, فانه لم يكمل اهلية الزواج ولم يحققها, وهذا هو المفهوم المخالف للنص.

ثانياً:

نص المادة 1282 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 إذ تقول:

(ينقضي حق الارتفاق بعدم استعماله خمس عشرة سنة, فإن كان الاتفاق مقرراً لمصلحة عين موقوفة كانت المدة ستاً وثلاثين سنة).

يدل هذا النص بمفهومه المخالف على عدم انقضاء حق الارتفاق بعدم استعماله اقل من خمس عشره سنة, كما انه يدل ايضاً بمفهومه المخالف على عدم انفاق حق الارتقاء المقرر لمصلحة عين موقوفه بعدم استعماله لمدة اقل من ست وثلاثين سنة. وهذا يعني أن العدد المحدد بموجب النص القانوني هذا انما هو محل اعتبار في منطوق النص ولا يجوز تجاوزه واهماله إذ إن هذا القيد يقصده المشرع ويريده ولم يذكره عبثاً,وبانتفائه ينتفي الحكم حق الارتفاق, ويصبح الحكم هو عدم الانتفاء لحق الارتفاق, وهذا هو المفهوم المخالف للنص.

ثالثاً:

تنص المادة 43 في الفقرة الرابعة منها من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959 على انه(تعتد زوجة المفقود بعد الحكم بالتفريق اربعة اشهر وعشرة ايام).

يدل هذا النص بمفهومه المخالف على ان زوجة المفقود ليس عليها بعد الحكم بالتفريق اكثر من اربعة اشهر وعشرة ايام.كما انه لا يجوز للزوجة ان تعتد بمدة اقل من اربعة اشهر وعشرة ايام مطلقاً, ذلكم أن هذه المدة هي مدة محددة شرعاً وقانوناً ولم تذكر عبثاً ومن ثمَّ اعمالها والالتزام بها, فعند التزام زوجة المفقود بهذه المدة فانها تكون قد تحللت من احكام العدة الخالصة بزوجة

المفقود, وبالمفهوم المخالف عند عدم اكمال هذه المدة فانها تكون مسؤولة شرعاً وقانوناً,كما انه لا يجوز الزام هذه الزوجة بمدة اكثر من المدة المحددة في اعلاه ولو بيوم واحد, وإذا كان ذلك فانه يعد باطلاً شرعاً وقانوناً وهذا هو المفهوم المخالف لهذا النص.

رابعاً:

تنص المادة (97) في الفقرة الثانية منها من القانون المدني العراقي على ان (سن التمييزسبع سنوات كاملة) . تدل هذه الفقرة من هذه المادة بمفهومها المخالف على ان سن التمييز لا يتحقق بأقل من سبع سنوات, ولو بيوم واحد, إذ إنَّ هذه السن القانونية محددة بموجب نص القانون فلا تتحقق هذه السن الا بأكمال المدة المطلوبة قانوناً, فقيد (سبع سنوات كاملة) انما هومحل اعتبار في منطوق النص, ويترتب على تحققه ان توصف هذه السن بأنها سن تمييز وبعكسه عند تخلف هذا القيد يصار الى المفهوم المخالف لهذا النص وهو عدم تحقق سن التمييز بأقل من سبع كامله, ويسمى عندئذ بسن عدم التمييز وهو المفهوم المخالف للنص.

خامساً:

نص المادة 171 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المئة في المسائل المدنية وخمسة في المئة في المسائل التجارية.وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تأريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره).

يدل هذا النص بمفهومه المخالف على انه إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به, فانه لا يكون ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التاخير فوائد قانونية قدرها اكثر من أربعة في المئة في المسائل المدنية ولا بأكثر من خمسة في المئة في المسائل التجارية, هذا يعني ان هذه النسبه المحددة انما حددت بموجب القانون في المسائل المدنية والتجارية ومن ثمَّ لا يجوز مخالفتها الا باتفاق المتعاقدين على ان لا يزيد السعر المتفق عليه على سبعة في المئة, فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق بين الطرفين فانه يصبح بحسب مفهوم المخالفه المدين غير ملزم بأكثر من اربعة في المئة في المسائل المدنية وخمسة في المسائل التجارية, وهوالمفهوم المخالف للنص.

سادساً:

تنص المادة (185) في الفقرة الثالثة منها من القانون المدني العراقي على انه:

(تسقط دعوى المطالبة بالجعل إذا لم ترفع خلال ستة اشهر من تاريخ إعلان العدول).
وتدل هذه الفقرة من هذه المادة بمنطوقها على ان دعوى المطالبة بالجعل لها تاريخ معين يجب ان ترفع خلاله وهو ستة اشهر من تاريخ اعلان العدول, فإذا لم ترفع خلال هذه المدة فانها تسقط ولا يجوز رفعها.
اما بمفهومها المخالف فإن هذه الدعوى التي تعطي حق المطالبة بالجعل لا تسقط إذا رفعت امام القضاء خلال ستة اشهر من تاريخ اعلان العدول, وهذه المدة معتد بها في منطوق النص فلا يجوز اهمالها من قبل القضاء, فإذا رفعت هذه الدعوى خلال هذه المدة وهي ستة اشهر من تاريخ إعلان العدول فانه يجب اعمال القاضي للمفهوم المخالف لهذا النص, وهو عدم سقوط هذه الدعوى, ومن ثمَّ يجب سماعها قضائياً وفصل النزاع فيها.

سابعاً:

تنص المادة (232) من القانون المدني العراقي على انه (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع اياً كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه, ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع) . يدل هذا النص القانوني بمفهومه المخالف على ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسمع قبل انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه, وتسمع هذه الدعوى في جميع الاحوال قبل انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع, وهذا يعني ان هذه المدة التي حددها المشرع هي محل اعتبار في منطوق النص, فإذا مضت هاتان المدتان القصيرة والطويلة دون ان يرفع المتضرر هذه الدعوى امام القضاء, فانها بعد ذلك لا تسمع مطلقاً وبالعكس إذا لم تمض هاتان المدتان فانه يجوز لهذا المتضرر ان يرفع هذه الدعوى وتكون مسموعة لدى القضاء وهذا هو المفهوم المخالف, وكذلك الحال بالنسبه للمادة (244) من القانون نفسه.

المصادر

1- آل تيمية/المسودة في اصول الفقه, تحقيق محيي الدين عبد الحميد, مطبعة المدني, القاهرة.

2- الآمدي/الاحكام في أُصول الاحكام, مطبعة دار المعارف المصرية 1332 .

3- الاسنوي/نهاية السّول في شرح منهاج الاصول, المطبعة السلفية, عالم الكتب, بيروت.

4- إمام الحرمين/البرهان في أصول الفقه, تحقيق عبد العظيم, الدوحة 1391 .

5- البحراني/الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة, تحقيق محمد تقي الايرواني, مطبعة النجف, الطبعة الاولى سنة 1956 , الطبعة الثالثة, بيروت 1985 .

6- البخاري/صحيح البخاري, دار القلم, بيروت 1980 .

7- البصري/المعتمد في أصول الفقه, دار الكتب العلمية, بيروت .

8- البهادلي/مفتاح الوصول على علم الاصول, شركة حسام للطباعة, بغداد, الطبعة الاولى.

9- ابن الحاجب/مختصر المنتهى الاصولي, المطبعة الاميرية الكبرى, بولاق, مصر.

10- الحر العاملي/وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة, دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الرابعة .1391

11- الحكيم/حقائق الاصول شرح كفاية الاصول,مطبعة الربطة, بغداد.

12- الحمامي/هداية العقول في شرح كفاية الاصول, مطبعة الاداب, النجف الاشرف, الطبعةالولى.

13- الرازي/المحصول في علم الاصول, تحقيق طه فياض, الرياض 1979 .

14- السبزواري/ تهذيب الاصول, مطبعة الاداب, النجف, الطبعة الاولى.

15- السرخسي/أصول السرخسي, تحقيق أبي الوفاء, دار أحياء المعارف العثمانية, الهند.

16- الشوكاني/إرشاد الفحول, مطبعة البابي الحلبي, الطبعة الاولى, مصر 1937 .

17- الطبري/جامع البيان في تأويل القرآن, مطبعة البابي الحلبي, مصر, الطبعة الاولى.

18- الطوسي/عدة الاصول, طهران, الطبعة الاولى 1317 .

19- الغزالي/المستصفى من علم الاصول, المطبعة الاميرية, بولاق, مصر, الطبعة الاولى.

20- الفتوحي/شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير, دار الفكر, دمشق 1982 .

21- الفيروز آبادي/القاموس المحيط, المؤسسة العربية للطباعة, بيروت 1978 .

22- ابن قدامة/المغني على مختصر الخرقي, مطبعة دار المنار, الطبعة الثالثة 1367 .

23- القرطبي/الجامع لأحكام القرآن, مطبعة الكتب اللبنانية, الطبعة الثالثة.

24- الكاساني/بدائع الصنائع في ترتب الشرائع, المطبعة العلمية, القاهرة, الطبعة الاولى 1372

25- المظفر/أصول الفقه, مطبعة النعمان, النجف الاشرف, الطبعة الثانية 1967 .
26- المقدسي/المغني والشرح الكبير, دار الكتاب العربي, بيروت لبنان 1972 .
27-النجفي/جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام, تحقيق عباس القوجاني, دار الكتب الاسلامية, النجف الاشرف, الطبعة السادسة 1377 .

الهوامش

[1]
[2] الفيروز ابادي / القاموس المحيط / 1 : 224 , ابن منظور / لسان العرب / 281 / 3
[3] الفراهيدي / لسان العرب / 1 : 79
[4] مريم / 84
[5] الجن/ 24
[6] نهاية السول شرح منهاج الاصول/ 2: 221
[7] منهاج الاصول مع شرح الاسنوي/2 : 221
[8] البحر المحيط في اصول الفقه/2 : 106
[9] النور/2
[10] انظر:البصري/المعتمد/1 :159 ,الطوسي/العدة/183 ,السرخسي/اصول السرخسي/1 :256 ,امير باد شاه/تسير التحرير/1 :100
[11] الهداية/1 :172 ,الاسنوي/نهاية السول/2 :221
[12] الفصول في الاصول/1 :294
[13] البرهان/1 :453
[14] الغزالي/المنخول/209
[15] الفناري/فصول البدائع في اصول الشرائع/2 :195 الشوكاني/ارشاد الفحول/181 ,الزجيلي/اصول الفقه الاسلامي/1 :365 امير باد شاه/تيسير التحرير/1 :100
[16] الاصفهاني/الفصول في الاصول/158 ,المظفر/اصول الفقه/1 :29 ,الحكيم/حقائق الاصول/1 :481 التبريزي/دروس في مشائل علم الاصول/2 :383 ,الطوسي/العدة/183
[17] البصري/المعتمد/1 :159 -11
[18] السرخسي/اصول السرخسي/1 :256
[19] الاحكام في اصول الاحكام/3 :136
[20] منهاج الاصول/2 :221
[21] دروس في مسائل علم الاصول/2 :383
[22] السبزواري/تهذيب الاصول/1 :117
[23] ن.م
[24] الحكيم.محمد سعيد/1 :523
[25] البهادلي/مفتاح الوصول الى علم الاصول/1 :340
[26] التوبة/80
[27] الطبري/تفسير الطبري/10 :138 ,السيوطي/الدر المنثور/254 ,الطبرسي/مجمع البيان/2 :55
[28] القرطبي/الجامع لأحكام القرآن/8 :139
[29] الاصفهاني/الفصول في الاصول/158 ,طبع حجر
[30] ابن حيان/البحر المحيط/5 :473
[31] ابن حيان/البحر المحيط/5 :473
[32] القرطبي/الجامع لأحكام القرآن/8 :139
[33] الحاقة/32
[34] النور/4.
[35] محمد فتحي الدريني/الفقه الاسلامي المقارن/362
[36] الاصفهاني/الفصول في الاصول/158 ,الفياض/محاضرات في اصول الفقه/5 :150
[37] البهادلي/مفتاح الوصول إلى علم الاصول/1 :340
[38] صحيح البخاري/2 :650
[39] بخيت/سلم الوصول/222
[40] المرغياني/الهداية/1 :172
[41] ابو داود/سنن ابو داود/2 :266
[42] ابن مالك/شرح المنار/549
[43] الحكيم/المحكم/1 :523
[44] العاملي/وسائل الشيعة/7 :261
[45] النور/2
[46] الشهيد الثاني/تمهيد القواعد/115

[47] الطوسي/الخلاف/2 :315
[48] العلامة/المختلف/120
[49] الكاساني/بدائع الصنائع/7 :4 ,ابن المرتضى/البحر الزخار/4 :264 ,ابن قدامة/المغني/9 :192
[50] النساء/23
[51] الشيرازي/المهذب/2 :166 , ابن قدامة/المقنع/3 :299
[52] الطوسي/النهاية/461 : المحقق/الشرائع/282 :2 , النجفي/الجواهر/29 :280
[53] الامام مسلم/صحيح مسلم/10 :31
[54] الترمذي/2 : 196 ,صحيح مسلم/10 :31
[55] الحر العاملي/الوسائل/14 :285
[56] ابن ماجه/المصدر السابق/1 :134